

24 MAY 1948

أمرنا بما هو آت :

شادة ١ - لهين محمد عبد الخالق حسونة باشا ، محافظ الإسكندرية ،  
سفيراً بوزارة الخارجية .

شادة ٢ - لهلى وزير الخارجية تنفيذ أمرنا هذا ما  
صدر بقصر القبة في ٦ رجب سنة ١٣٦٧ ( ١٥ مايو سنة ١٩٤٨ )

فأروق

لحاضر حضرة صاحب الجلالة  
وزير الخارجية  
محمد محمد هاشم

فولانين

فانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٨

بتعديل المادة السادسة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٦  
الخاص بوقاية المزروعات من الآفات الواردة من الخارج

لهجن فأروق الأول ملك لهصر

لهرد مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا  
عليه وأصدرناه :

شادة ١ - لهستبدل بالمادة السادسة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٦  
الخاص بوقاية المزروعات من الآفات الواردة من الخارج النص الآتى :

«(مادة ٦) جميع الرسائل الزراعية المصابة بأفة ترى وزارة الزراعة  
أنه يمكن علاجها تطهير بالطرق التي تقرها الوزارة على نفقة مستوردها عدا  
الرسائل الواردة من السودان وطرود البريد فتطهر على نفقة الوزارة  
أما الرسائل التي ترى الوزارة أنه لا يمكن علاجها ، وكذا الرسائل المصابة  
بأفة ضارة بالنباتات وغير موجودة بالملكة المصرية فيمنع دخولها ويمرر  
في شأنها الأحكام المنصوص عليها في المادة الثالثة على أن يكون الميعاد  
المعين في الفقرة الأولى من المادة المذكورة أسبوعاً واحداً يبدأ من تاريخ  
إبلاغ المستورد قرار الوزارة . ويكون قرار وزارة الزراعة في الحالتين  
نهائياً .

ديوان جلالة الملك

لهعطف حضرة صاحب الجلالة فولانا الملك المعظم لهانعم  
في ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٦٧ ( ٦ مايو سنة ١٩٤٨ )

لهنشان النيل من الطبقة الثانية

على :

لهجناب مسيو هوجو ويكستروم ، رئيس محكمة الاسكندرية الابتدائية  
المختلطة سابقاً ،

لهوفي ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٦٧ ( ٢ مايو سنة ١٩٤٨ )

لهرتبة البيكوية من الدرجة الأولى

على :

لهحضرة صاحب العزة الدكتور السيد عارف بك ، المدير العام لمصلحة  
الطب العلاجي بوزارة الصحة العمومية سابقاً ،

لهرتبة البيكوية من الدرجة الثانية

على :

لهصاحب العزة الشيخ عبد الوهاب خلاف بك ، استاذ الشريعة الاسلامية  
بكلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول سابقاً ،

لهوشان النيل من الطبقة الخامسة

على :

لهحضرة محمد محمد عمر افندى ، مراقب الاستيلاء والتوزيع بوزارة التجارة  
والصناعة سابقاً .

أولاد الملكة

لهامر ملكي رقم ١٣ لسنة ١٩٤٨

بتعيين حضرة صاحب السعادة محمد عبد الخالق حسونه باشا  
سفيراً بوزارة الخارجية

لهجن فأروق الأول ملك لهصر

لهحمد الاطلاع على المادة ٤٩ من الدستور ،

لهعلى المادتين الثانية والثالثة من المرسوم بقانون الصادر في ٢٠ أكتوبر  
سنة ١٩٢٥ بوضع نظام للوظائف السياسية ، المعدل بالقانون رقم ٣٦  
لسنة ١٩٤٨ ،

لهبناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية ،

(٤) العناية بنواحي النشاط الاجتماعي والرياضي للطلاب المنتسبين إليها

هأادة ٣ - تتكون المؤسسة من الشعب الآتية :

(١) شعبة الدراسات السياسية

(٢) شعبة الدراسات التاريخية

(٣) شعبة الدراسات الأدبية

(٤) شعبة الثقافة العامة .

(٥) شعبة الدراسات المهنية .

(٦) شعبة الدراسات الاجتماعية .

(٧) شعبة الثقافة الصحية .

(٨) شعبة الثقافة النسوية .

(٩) شعبة الفنون الجميلة .

(١٠) شعبة اللغات الحية

ويجوز إنشاء شعب أخرى بقرار من وزير المعارف العمومية بناء على اقتراح مجلس مؤسسة الثقافة الشعبية .

هأادة ٤ - تضع المؤسسة لكل شعبة المناهج التي تتفق مع أغراض الدراسة فيها مع مراعاة المستوى الثقافي للطلاب المنتسبين إليها .

هأادة ٥ - تنظم الدراسة في مقر المؤسسة وفي المراكز والمؤسسات التي تختارها في القاهرة وغيرها من المدن أو القرى .

هأادة ٦ - تنظم المؤسسة إلى جانب الدراسة في الشعب محاضرات عامة يلقيها المتأزرون في فروع الثقافات المختلفة .

هأادة ٧ - يكون حق الانتساب إلى المؤسسة والاستماع لها يؤدي فيها من دراسات أو يلقى فيها من محاضرات مباحا للجنسين على السواء دون التقيد بمؤهلات دراسية خاصة .

هأادة ٨ - تكون اللغة العربية لغة التعليم في المؤسسة . ويجوز لمجلس المؤسسة أن يقرر في أحوال خاصة استعمال لغة أجنبية .

هأادة ٩ - يكون للمؤسسة مدير عام يعين بقرار من وزير المعارف العمومية ويختص بما يأتي :

(١) الإشراف على الإدارة العامة للمؤسسة وتنفيذ قرارات مجلسها .

(٢) تحضير ميزانية المؤسسة وعرضها على مجلسها .

(٣) تدبير أعمال الموظفين بالمؤسسة والإشراف عليها .

هأادة ٢ - لكل وزراء الزراعة والمالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

هأامر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقراره في ٨ رجب سنة ١٣٦٧ (١٧ مايو سنة ١٩٤٨)

هأاروق

هأامر حضرة هأاحب هألاله

هأئيس هأجلس الوزراء

هأحمود هأهمي هألقراشي

هأوزير هألمالية

هأوزير هأزراعة

هأوزير هألمواصلات

هأابراهيم هأسوق هأباظة

هأحمد هأهد الهأغار

هأاحمود هأهمي هألقراشي

هألام

هأرسوم

بإنشاء مؤسسة الثقافة الشعبية

هأحن هأاروق هأالأول ملك هأمصر

هأبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

هأسمنا بما هو آت :

هأادة ١ - هأنشأ في مدينة القاهرة مؤسسة ثقافية باسم "مؤسسة الثقافة الشعبية" تكون تابعة لوزارة المعارف العمومية .

هأادة ٢ - هأقوم مؤسسة الثقافة الشعبية بتحقيق الأغراض الآتية :

(١) العمل على نشر الثقافة العامة بين أفراد الشعب على أساس الرغبة والاستعداد الشخصي .

(٢) المساهمة في إيقاظ الوعي القومي عن طريق العمل على رفع المستوى العام الفكري والاجتماعي .

(٣) تنظيم دراسات علمية وعملية وفنية بقصد تكوين الشخصية وترقية الملكات ورفع المستوى الثقافي .